

## 9 - شرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب باب الحيض الشيخ

د. عثمان الخميس

عثمان الخميس

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - 00:00:00

ما زلنا مع كتاب دليل الطالب في مذهب الامام احمد بن حنبل رحمه الله تبارك وتعالى وقال المؤلف مرمي بن يوسف الحنبلي المتوفى في القرن الحادي عشر الهجري رحمه الله تبارك - 00:00:15

تعالى بباب الحيض. الحيض هو السيلان قال حاضر الوادي يعني سال سال الوادي ومنه سيلان الدم من المرأة في وقت محدود بعد البلوغ وذلك في كل شهر - 00:00:34

وآآ خروج هذا الدم دليل على بلوغ المرأة انها بلغت هذا من علامات البلوغ من علامات البلوغ خروج هذا الدم قال المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى لا حيض قبل تمام تسع سنين - 00:00:55

هذا طبعا على سبيل التفصيف. الامر الغالب وليس المقصود تسع سنين بحيث انها لو خرج الدم قبل تسع سنين يعني قبل ان تتم تسع سنين بشهر انه لا يعتبر حيضا او كذا. ولكن المقصود انه آآ كل دم خرج قبل - 00:01:16

سن التاسعة على مذهب احمد ولو كان يعني لونه وريحة او كثرة وانتظامه انه كدم الحيض تماما فهذا وان كان دم حيض الا انه لا يعتبر دم حيض من حيث ما يتترتب عليه من الاحكام - 00:01:36

يعني لا يقال انها بلغت لا يقال انها يجب عليها الصوم وتجب عليها الصلاة. وانه يجب عليها ان تتخرم وانه آآ تحرم عليها الصلاة اذا حاضت لذلك من الاحكام التي تترتب على البلوغ - 00:01:59

هذا قول اكثرا هيل العلم انه يحدونه بسنوات معينة وهذه لم يرد فيها نص عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. ولذا قال اخرون من اهل العلم انه يعني لا يمكن تحديد السن. معينة - 00:02:16

اه يبدأ فيها الحيض وسن معينة ينتهي منها او ينتهي فيها الحيض ولكن اخذوه على ما يرون غالبا وهذا يختلف من بلدي الى بلد ومن امرأة الى امرأة ومن جو الى جو كذلك - 00:02:33

فالقصد انه بعض اهل العلم حدد بسنوات فقالوا كل دم حيض قبل التاسعة فهذا دم فساد. ولا يتترتب عليه اي حكم وكل دم وان كان يعني دمه حيض من حيث لونه وريحة وكثافته انتظامه بعد الخمسين لا يعتبر دما - 00:02:51

اه حيض بعد الخمسين وكما قلنا هي قضية تقديرية وانما حكم اهل العلم بذلك بحكم ما رأوا يعني ما رأينا يقول في زماننا امرأة حاضت قبل التاسعة ما رأينا امرأة حاضت بعد الخمسين - 00:03:19

فلذلك جعلت هذه الحدود حد الأقل وحد الأكثر والبعض لم يلتزم بحد وانما قال كلما خرج هذا الدم فهو دم حيض اذا كانت اجتمعت فيه صفات دم الحيض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دما - 00:03:34

الحيطة انه اسود يعرف او اسود يعرف يعني له لون او له ضعف رائحة محددة يعرف اي له رائحة العرف. وان كان يعرف اي تعرف النساء انه دم حيض تعرفه النساء. على كل حال هذى حالات نادرة - 00:03:53

ان تحيس المرأة قبل التاسعة حالات نادرة ان تحيس المرأة غالبا النساء تحيس بعد الثانية عشرة الحادية عشرة الثالثة عشرة. وفي

امثال هذه السن وكذلك قليل جدا من النساء من تحيض بعد - 00:04:16

الخمسين لكن اكثر من اللاتي يحضن قبل التاسعة يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى الحيض ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد. لا حد له في اللغة ولا حد له في الشرع فيجب - 00:04:30

فيه الى العرف والعادة فهذا قول بعض اهل العلم انه يرجع فيه العفرة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية انه لا حد لاقل سن تحيض فيه المرأة ولا حد لاقرئ سن تحيض فيه - 00:04:47

المرأة. قال ولا مع حمل هذه مسألة فيها تفصيل حقيقة. هل تحيض الحامل او لا تحيض؟ مذهب احمد لا تحيض الحائض. وهذا قول الجمهور ان الحامل لا يمكن ان لا يجتمع الحيض مع الحمل. لا يجتمع الحيض مع بل الحمل دليل آآ او الحيض دليل على عدم صحة الحمل. ولذلك - 00:05:00

جعل الحيض عالمة على خروج المرأة من عدتها وانها ليست بحامل من زوجها سواء كانت اه يعني مطلقة رجعية بان تحيد ثلاث حيضات كما قال الله تبارك وتعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن. ثلاثة قروع او حيضة واحدة - 00:05:27

بالنسبة للمخالعة من زوجها او بالنسبة لاستبراء الامة انها من السبي او غيره انها تستبرأ بحيبة فقالوا لماذا تستبرأ حتى لا تختلط المياه مياه الرجال بعظامهم مع بعظام في رحم امرأة واحدة. فقال فكونها حاضت دل على انها ليست بحامل. فقال لا يجتمع حمل مع - 00:05:47

حيض ابدا وهذا قول اكثر اهل العلم ان الحمل لا يجتمع مع الحيض. وذكر يعني آآ اهل العلم حديثا انه اذا آآ حمل اذا المرأة ما تحمل يتكون حول آآ جدار الرحم او حول الرحم غشاء - 00:06:10

من الدماء فإذا حملت المرأة ثبت هذا الغشاء على الرحم حتى تلد فإذا لم تحمل المرأة انكسر او تهدم او سقط هذا الغشاء فيخرج هذا الدم. فلا يجتمع حمل مع حبيب هذا الذي عليه الطب اليوم قد سألنا بعض الاطباء قال - 00:06:34

لا يجتمع الحمل مع الحبيب فكل امرأة حامل لا ينزل عليها دم الحامل. طيب اذا نزل عليها الدم دم فساد دم جرح اذا نزل دم على المرأة الحامل فهذا ليس دم حبيب ولذلك تصلي وتصوم يأتيها زوجها تعيش حياتها طبيعية طيب وهذه الدماء التي تخرج منها - 00:06:59

ها دماء فساد دماء فساد جروح داخل جسم المرأة وليس من دماء الحبيب ابدا اذا حاضت المرأة دل على انها ليست بحامل دل على انه اذا ثبت الحمل فلا حبيب - 00:07:20

واذا ثبت الحبيب فلا حمل فلا يجتمع حبيب مع حمل كما هو آآ قول المذهب قال اه ولا مع حمل اي لا حبيب مع حمل. قال واقل الحبيب يوم وليلة. حتى اقل الحبيب - 00:07:38

ايضا لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ولكن ايضا الذين جعلوا لاقله حدا ولأكثره حدا انما اخذوه من باب الغالب. ما يرونونه غالباً فقالوا ما رأينا امراة تحيض يوماً وليلة - 00:07:58

بعضهم يقول انا عندي امراة تحيض الصباح تظهر بالليل اذا اقل من يوم وليلة يا يوم يا ليلة قالوا اذا العبرة برؤية الدم وعدم رؤيته. فإذا نزل الدم فهو الحفظ. فإذا انقطع الدم وظهرت علامات الطهر - 00:08:15

وهو طهر وبعض اهل العلم من السلف كان يقول زوجتي تحيض يومين وبعضهم يقول زوجتي تحيض يوم وليلة وبعضهم يقول زوجة يستحيض ثلاثة ايام اذا يختلف باختلاف النساء. وقد ونحن نتكلم عن اناس نتكلموا عن زوجاتهم في آآ - 00:08:33

معينة قد تكون بلاد الباردة في الشمال او غيره قد تختلف احوال النساء كذلك على المذهب ان اقل الحبيب يوم وليلة. واخذوا هذا آآ من اثر علي ابن ابي طالب رضي الله تبارك وتعالي عنه - 00:08:55

الله اكبر. ما عليه طيب. اخذوه من اثر علي رضي الله عنه انه جاءته امراة فقالت اني انقضت عدتي في شهر انقضت عدتي في شهر والاصل في المطلقة انها تعتد ثلاثة اشهر تقريبا - 00:09:22

ثلاث حبيب او ثلاث حبيبات او اه ثلاث اطهار على خلاف في قول الله تبارك وتعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروع. ما معنى

طرق هل هو الحيض او هو الطهر من الحيض؟ بعض اهل العلم يرى ان القرء هو الحيض - 00:09:58

وبعضهم يقول لا القرء هو الطهر من الحيض ويترتب على هذا زيادة سبعة ايام او ستة ايام فالذى يقول القرء هو الحيض والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء اي ثلاثة حيظاء ثلاث حيظات. اذا اذا حاضت الاولى ثم طهرت ثم حاضت الثانية ثم - 00:10:18  
مطر ثم حاضت الثالثة انقضت عدتها مجرد ان ينزل عليها دم الحيض انقضت عدتها لانها ثلاثة قروء اي ثلاث حيض او حيضات الذين يقولون لا القرء هو الطهر من الحيض - 00:10:38

والطهر من الحيض. اذا اذا حاضت ثم طهرت هذه واحدة ثم حاضت فظهرت هذه الثانية ثم حاضت لا تنقضي عندها حتى تطهر  
فزيادة ستة او سبعة ايام بحسب اختلاف النساء متى تطهر؟ وسبب الخلاف في هذا - 00:10:54  
هو ان القرء في لغة العرب يأتي بمعنى الحيض ويأتي معنى الطهر من الحيض فالخلاف بين اهل اللغة هل القرء في لغة العرب طهر او  
حيض ويدركون يعني فائدة نكتة علمية - 00:11:14

تدل على يعني رحابة الصدر في النقاش والحرص على معرفة الحق انه تناظر الشافعى الامام محمد ابن ادريس مع الامام ابي عبيد  
القاسم بن سلام رحمه الله تبارك وتعالى في هذه المسألة - 00:11:36

فقال الشافعى القرء هو الطهر من الحيض وقال ابو عبيد القاسم بن سلام القرء هو الحيض. وليس الطهر  
من الحيض فتناظر تناقشا فبدأ الشافعى يدللي بادلته وبدأ ابو عبيد يدللي بادلته - 00:11:56

فلما قال كل واحد منهم ما عنده قال ابو عبيدة القاسم بن سلام رجعت عن قولي. يعني اقتنعت بقولك ان القرءة هو الحيض ان القرب  
هو الحيض فقال الشافعى وانا ايضا رجعت عن قولي - 00:12:21

واخترت قولك ان القرء هو الطهر من الحيض. فكل واحد تبني قول الاخر فهذا يدللك على امر وهو ان كل واحد منك كان يريد الحق  
وانه يعني ترك قوله لقول صاحبه لانه ظن انه - 00:12:39

الحق فتبناه وهذا ايضا في انسان لا يتعصب لرأيه كما قال الشافعى رحمه الله تعالى قولي حق احتمل الخطأ وقولك  
خطأ عندي يعني احتمل الصواب على كل - 00:12:57

علي ابن ابي طالب رضي الله عنه جاءته امرأة قالت اني انقضت عدتي في شهر وهذا خلاف الاصل لان غالب النساء عدتهن ثلاثة اشهر  
تقريبا كما قال الله تبارك وتعالى - 00:13:13

واللائي يئسن من المحيض واللائي يئسن من المحيض نعم واللائي يئسن المحيض من نسائكم ان ارتبتكم  
فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضرن. وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن - 00:13:28

لهن فهنا دل على ان المرأة التي لا تحيسن تبقى ايش؟ ثلاثة اشهر لان التي تحيسن عادة تبقى ايضا ثلاثة اشهر وعادت النساء تحيسن  
في كل شهر خمسة او ستة - 00:13:52

ايام فباليهية هي ثلاثة اشهر تقريبا فهذه جاءت على خلاف العادة وقالت لعلي رضي الله عنه انقضت عدتي في شهر يعني حضرت في  
شهر ثلاث مرات حفظت في شهر ثلاث - 00:14:07

مرات قالوا ان علي رضي الله عنه التفت الى شريح القاضي فقال احكم ليلا احكم في هذه القضية فقال شريح ما كان لي ان احكم  
بحضرتك يعني انت حاضر انا اتكلم ما يصير ادب ما ما يصلح - 00:14:22

فقال علي احب ان اسمع رأيك يعني في هذه المسألة فقال شريح ان انت بنساء من اهل بيتها ثقات اشهدنا انها تركت الصلاة ثم صلت  
ثم تركت الصلاة ثم صلت ثم تركت الصلاة قبل والا فلا - 00:14:41

يعني تأتي بشهود من اهل بيتها انها فعلا حاضرت ثلاث مرات في الشهر. غير هذا ما يقبل. قولها لان هذى حالة نادرة. ان تحسين امرأة  
في شهر ثلاث مرات فقال علي رضي الله عنه قالوا - 00:15:05

قالون كلمة رومية معناها احسنت. يعني جواب جيد. وهذا لا يكون كما يقول اهل العلم الا اذا كان كانت هذه المرأة تحيسن يوما وليلة  
فلو فرضنا ان هذه المرأة طلقت في اول الشهر في طهر لم يجامعها فيه. وهذه هي السنة. الانسان اذا اراد ان يطلق زوجته يطلقها في

لم يجامعها فيه او يطلقها وهي حامل. فالمهم هذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه مجرد ان طلقها حاضت من الغد حاضت من غدا حاضت يوما وليلة يعني يوم واحد. يعني لو طلقها واحد من الشهر اذا انحاضت يوم اثنين من الشهر - 00:15:44 وظهرت متى ثلاثة من الشهر صح ولا لا؟ واقل الطهر كما سيأتينا ثلاثة عشر يوما ثلاثة عشر يوم مع يومين خمسة عشر يوما صحيح؟ صحيح؟ طيب ثم حاضت يوما وليلة - 00:16:05

ستة عشر يوم. ثم ظهرت ثلاثة عشر يوما السلام عليكم. تسعه وعشرين يوم. ثم حاضت تكملة الشهر. فتكون حاضت في شهر ثلاث مرات. وهذه حالة نادرة ان تحدث واذا قال اهل العلم اقل الطهر ثلاثة عشر يوما واقل الحيض يوما وليلة اخذه من اثر - 00:16:24 على رضي الله تبارك وتعالى عنه. اذا قال اقل الحيض يوم وليلة اي لا يمكن امرأة تحيط اقل من ذلك وكما قلت بعضهم قد يقول لا انا عندي زوجتي حاضت بس بالنهار العصر طارت - 00:16:48

او المغرب اطهرت قد يحدث هذا الامر. نعم ثلاثة عشر يوما. طيب. قال هنا واكثره خمسة عشر يوما اكثر الحيض خمسة عشر يوما يعني لا يمكن امرأة الحيض اكثر من خمسة عشر يوم - 00:17:06

لماذا قال لان خمسة عشر يوم هي نصف الشهر ولا يمكن ان تكون حائضا اكثرا شهر ابدا بل الاصل الطهر الاصل الطهر والحيض امر طارئ فلا يمكن ان يزيد الطارئ على الاصل - 00:17:25

لا يمكن ان يكون الطارئ زيادة عن الاصل ولذا ذهب جماهير اهل العلم الى ان المرأة لا تحيض اكثر من خمسة عشر يوم غالبا النساء حيظهن ست سبع ايام ممكن خمس ممكن ثمان ممكن تسعة ممكن عشرين ممكن يوم وليلة ممكن يوم يومان وليلتان ممكن احد عشر يوما اثنى عشر يوما - 00:17:41

خمسة عشر يوم هذا اقصى حد يوم وليلة انزل حد. طيب غالبا النساء ست او سبعة ايام. غالبا النساء اكثرا النساء يا ستة ايام تحبيب يا سبعة ايام تحبيب. اغلب النساء في اقل في اكثرا - 00:18:05

لكن الغالب ما بين ست وسبعين ولذا النبي صلى الله عليه واله وسلم آآ جاءته المستحاضة قال ابقي في علم الله تبارك ستا او سبعا لان هذا هو غالبا النساء - 00:18:24

وهذا الحيض يعني هو يعني قدر الله تبارك وتعالى على النساء لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم حاجا في حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة آآ دخل على عائشة فاذا هي - 00:18:43

ابكي غلب على ظن النبي صلى الله عليه وسلم وتوقع انها حاضت وهذا سبب بكائها فقال لها انفستي؟ لا النفاس في الحيض شيء واحد. انا فستي وانا احضتي قال انا فزت خرج عليك الدم؟ قالت نعم. يعني هذا سبب بكائها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر - 00:18:59

والله على بنات ادم. ان هذا الامر كتبه الله على بنات ابيه. يعني لا يحزنك هذا. وهذه الكتابة كتابة قدرية. اي قدره الله على بنات ادم انهن يحضن ستة او سبعة ايام وهو من نقصان الدين - 00:19:26

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة انها ناقصة عقل ودين قال تمكث الايام والليالي لا تصلي اي بسبب الحيض بسبب الحيض وهذه رحمة من الله تبارك وتعالى النساء انه يخصم من صلاتهن كل - 00:19:46

سبعة ايام ما تصلي ويحسب لها الاجر ان شاء الله تعالى لكن القصد انه آآ امر مكتوب على بنات ادم آآ انهن يحضن في كل شهر او سبعة ايام طبعا اذا بلغنا ثم بعد ذلك اذا وصلت المرأة الى سن اليأس - 00:20:05

وهو في الغالب سن الخمسين خلاص ما تستحي فينقطع عنها دم الحيض ما في ستة تصلي كل الشهر وتصوم كل الشهر كل السنة فما عندها اي مشكلة. قال وغالبه ست - 00:20:26

او سبع غالبه ست او سبع. واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما وهذا الامر او هذا القول هو قول جماهير اهل العلم ان اقل طهر ثلاثة اشهر لا يمكن ان يكون الطهر سبعة ايام بعدها يأتي حظ لا يمكن. يعني لا يمكن امرأة تحبيب - 00:20:42

ثم تطهر من الحيض تقعد سبعة ايام بعدين تقول حظت مرة ثانية ما يحدث ابدا ما يصير اقل شي ثلاثة عشر يوم اقل شيء .  
00:21:05

بين حيضة وحيضة. لا يمكن ان تأتي حيضة بعد حيضة بسبعة ايام او ثمانية ايام او عشرة ايام -  
لا يمكن ابدا وانما اقل الطهر اقل شيء بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما كما في حديث علي رضي الله او اثر علي رضي الله عنه وارضاه  
الا في الاصل ان الحيض ستة ايام والطهر اربعة وعشرين يوم هذا هو الاصل. هذا الغالب في النساء ان الحيض ستة ايام والطهر ستة  
وعشرين يوم او خمسة وعشرين يوم - 00:21:24

هذا الاصل فاقل شيء بين حيضة وحيضة تلتعش يوم ولا الاصل بين كل حيضة وحيضة ستة وعشرين يوم او خمسة وعشرين يوم  
لكن يمكن ان اه عفوا اربعة وعشرين يوم او ثلاثة وعشرين يوم لكن يمكن في حالات نادرة انه يصير - 00:21:46  
بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما لكن اقل من هذا لا يمكن. اذا جاءتك زوجتك او اختك او جاءك انت ايتها المرأة الحيض بعد عشرة  
ايام من طهرك فاعلمي انه ليس بحبيض - 00:22:06

حتى لو كان لونه لون دم الحيض وريحة ريح دم الحيض وكثرتها جرح قولا واحدا جرح ليس بحبيض اقصد قولا واحدا في المذهب ان  
هذا ليس بحبيض. وهذا قول جماهير اهل العلم. ان اقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر - 00:22:19  
يوما آآ طيب الان على اثر علي السابق لو جاءتنا امرأة وقالت انا انقضت عدتي في ثمانية وعشرين يوم او سبعة وعشرين يوم نحن  
قبلنا في شهر ولا لا؟ على اثر علي انه في شهر. لو وحدة جتنا قالت انا بسبعة وعشرين يوم انتهت عدتي. يعني خط ثلاث مرات لا  
يقبل قولها - 00:22:40

لا يقبل قولها انها تطهر في سبعة وعشرين يوم. يعني تقصد يعني تنقضي عدتها. يعني حاضر ثلاث مرات وطهرت مرتين خلال سبعة  
وعشرين يوم لا يحل ابدا لا يحدث. فاقله كما قلنا شهر لان اقل آآ - 00:23:03  
الطهر ثلاثة عشر يوم واقل الحيض يوم وليلة اقل من تشذى ما في ابدا نعم واقل الطهر؟ قال واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر  
يوما وقال بقية الشعب ولا حد لنكته. نعم. وغالبه بقية الشهر. يعني غالب الطهر بقية الشهر لان - 00:23:21  
ستة ايام والظهر ثلاثة وعشرين يوم اربعة وعشرين يوم حسب الشهر الهجري تسعة وعشرين او ثلاثين. فهذا الغالب لكن طيب اكثر  
الظهر ما في اكثر ممكن امرأة تقعد شهرين ما تحبيض. ممكن تقعد ثلاث اشهر ما تحبيض. ممكن ينقطع عليها الحيض مدة سنة. وهي  
صغرى - 00:23:47

يعني عمرها ثلاثين عمرها خمسة وعشرين انقطع عنها دم الحيض لمدة سنة وبعدين رجع لها. دم الحيض. ممكن. فلا حد لاكثر الطهر  
في حد لا قل الطهر قلنا اقل الطهر كم - 00:24:08  
ثلاثة عشر يوما لكن اكثر الطهر ما في حد ابدا ممكن امرأة شهر كامل ما يجيها حبيب ممكن شهرين ما يجيها احد. ممكن تقعد سنة  
كاملة ما تحبيض وهي صغيرة - 00:24:24

عشرين سنة وكان التحرير عادي طبيعي سنة كاملة انقطع عنها دم الحيض ممكن. ممكن سنتين اربع سنوات خمس سنوات ممكن  
فلا حد لاكثر الطهر مفتوح. اكثر الطهر مفتوح ممكن ان تطهر المرأة اكثر من شهر شهرين سنة سنتين لحد - 00:24:38  
لاكثره نعم. قال ويحرم من حبائمه منها الوقف في الفرج. والطلاق والصلة والصوم ثم الطاعات طيب في اشياء تحرم على  
الحائض طالما انها حائض فيحرم عليها ان تفعل بعض الاشياء منها - 00:24:57

يحرم الوقف الفرج يعني يحرم على زوجها ان يجامعها لقول الله تبارك وتعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء  
المقصود الاعتزال شئوا اعزال الجماع وليس اعزال آآ الجلوس معها في البيت او آآ يعني ملامسها او النوم معها في نفس الفراش لا  
لابد - 00:25:18

من المقصود اعزال الجماع الا لا يجامعتها ان لا يجامعتها وهذا بخلاف ما كان عليه اليهود اليهود في عقيدتهم ان المرأة وهذا موجود  
اليوم في التوراة التي يعني يتبعدون لكن لا يطبقون هذا لانهم لا - 00:25:41  
يلتزمون بدين اصلا هم انه عندهم ان المرأة اذا حاضت تكون نجسة لمدة اسبوع لا يؤكلونها ولا يشاربونها ولا يجالسونها. ولا تبقى

في البيت وانما توضع في كوخ بعيدة خارج البيت حتى - 00:26:02

لا ينقضي حيضها اذا نفست اذا ولدت عندهم كذلك اذا اتت بذكر ف تكون نجسة لمدة اسبوع. لا يجالسونها ولا يأكلون معها ولا اذا جابت بنت نجسة لمدة اسبوعين عندهم. وجاء الاسلام قال لا. هذا مما ابتدعوه في دين الله تبارك وتعالى. وقال المرأة ليست -

00:26:19

نجسة وانما تخرج منها النجاسة كما يخرج منها الرجل نجاسة من بول وغائط فيخرج منها نجاسة وهو هذا الدم دم الحيض كل ما في الامر ان لا يجامعها فقط لكن تبقى تعيش حياتها - 00:26:45

طبعية وانما يعتزل زوجها جماعها فقط قال ويحرم بالح稗 من امور منها الوطء في الفرج لكن له ان يلاعبها ان يداعبها اه لكن كما قالت عائشة رضي الله عنها كانت اذا حاضت احداه امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تتذر - 00:26:59

لان الرجل والمرأة في وقت المداعبة وكذا قد يحصل منهم الجماع دون شعور لعلو نسبة الشهوة بينهما فقد يحدث الجماع فتؤمر المرأة بلبس سراويلها او لبس ازار بحيث انه لا يكون الجماع بين الزوجين في مثل هذه الحالة وسيأتيينا الكلام في هذه المسألة في الكفارة - 00:27:20

اذا الوطء في الفرج يمنع. كذلك الطلاق. لقول الله تبارك وتعالى يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن اي في استقبال عدتهن. ويحرم على الرجل ان يطلق امرأته وهي حائض - 00:27:45

وهذه رسالة لعامة الرجال الذين يتتساهلون في هذه القضية ولا يلتفتون اليها غصب طلاق. لا ينظر هل هي في حبيب؟ هل هي في طهر؟ هل هو في طهر جامعها فيه او طهر لم يجامعها فيه؟ لا يلتفت الى هذه الشيء. انا الان غضبان - 00:28:04

ان اطلق وهذا دليل على الجهل بشرع الله تبارك وتعالى وهذا امر محرم. وهذا الذي يسميه اهل العلم بالطلاق البدعى. ان يطلق امرأته وهي حائض او يطلقها اي نساء او يطلقها في طهر جامعها فيه هذا كله طلاق محرم بدعى - 00:28:21

لا يجوز ان يفعله فاذا فعله يأثم اذا طلاق الرجل زوجته وهي حائض او طلاقها وهي نساء او طلاقها في طهر جامعها فيه فانه اثم بهذا. وليس هذا فقط يجب عليه ان - 00:28:42

اذا لم تكن هذه الطلقة الثالثة اذا كانت هذه الطلقة الاولى والثانية يجب عليه ان يراجعها وقد وقع هذا لعبد الله بن عمر رضي الله تبارك وتعالى عنهمما يقول طلقت امرأتي وهي حائض - 00:28:56

فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره اول شيء غصب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لعمر مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تظهر - 00:29:12

زين؟ ثم ينظر يريد ان يمسكها او يطلقها يعني لا يجوز له ان يطلقها الان وهي حائض. فاذا طلاق الرجل امرأته وهي حائض يجب عليه ان يراجعها. اذا كانت ليست الطلقة - 00:29:26

الثالثة ثم يمسكها عنده حتى تطهر من حيضها ثم تحيض ثم تطهر من حيضها ثم بعد ذلك ينظر اذا كان يريد ان يطلقها يطلقها الان بعد ان طهرت من حيضها - 00:29:38

اذا كان لا يريد ان يطلقها يمسكها ويستغفر الله على ما مضى. فالقصد انطلاق الحائض طلاق بدعى محرم والصلوة اي تمنع الحائض من الصلاة ولا يجوز لها ان تصلي. اذا نزل عليها دم الح稗 تمنع المرأة من الصلاة ولا تقضيها - 00:29:51

تمنع من الصلاة ولا تقضيها وتمنع من الصيام وتقضيه ولما سألت عمرة بنت عبد الرحمن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت ما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة فقالت لها عائشة احرورية انت؟ يعني تدخلين عقلك في المسائل يعني شغل كعمل الخوارج كنا نحيض - 00:30:14

زمن النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة انتهى الامر وقال اهل العلم لعل هذا لان الصيام شهر في السنة بينما الصلاة خمس صلوات في كل يوم وليلة - 00:30:38

فاذا كان كذلك فيكون فيه مشقة على المرأة اذا قلنا لها خاصة انها تحيض في كل شهر خاصة اذا كان حيضا بعد عشرة ايام تقضين

صلوات عشرة ايام واذا كانت مع الرواتب مع كذا ففيه مشقة على النساء فمن رحمة الله - 00:30:54  
سبحانه وتعالى ان المرأة لا تقضي الصلاة التي آآدخلت عليها وقت حبضها. وهنا مسألة وهي اذا الان نحن في وقت العشاء صلينا العشاء لو فرضنا المرأة الان الى الان ما صلت العشاء يصير تأخراها يصير ثم حاضت حاضت الان كم الساعة - 00:31:10  
ثمان وعشرين حظ الثمان وعشرين ودخل عليها وقت العشاء. وهي ببالها بتصلی ثمان ونص او تسعة حافظ ثمان وعشرين. طيب صلاة العشاء هذه هل هي في ذمتها بحيث انها تقضيها اذا ظهرت لانها دخل عليها وقت العشاء وهي ظاهرة. قبل ان تحيض او لا تقضيها اختلف اهل العلم في هذا بعض اهل العلم قال تقضيها - 00:31:44  
لانها دخلت في ذمتها لكن هي اخرتها وبعضهم قال لا تقضيها لانها كانت في الوقت وفي سعة وهي ليست عاصية اصلا. في هذا الامر وهذا هو الاصل انها لا تقضي هذه الصلاة ولو قضتها لا بأس - 00:32:12  
بدأت لا يلزمها. مسألة اخرى. لو ظهرت المرأة الان هي حائض وظهرت الان. هل تصلي العشاء ها؟ صلي العشاء هل تصلي المغرب؟ ايه بعض اهل العلم قال تصلي المغرب والعشاء. لماذا - 00:32:27  
انها آآتجمع المغرب والعشاء احيانا كالسفر والمرض والخوف. فهاتان الصناعتان تجتمعان احيانا. فيقولون اذا كان ظهرت وقت العشاء تجمع المغرب مع العشاء. يلزم المغارب مع العشاء. واذا ظهرت العصر تجمع الظهر. مع العصر لانها تجتمعان عادة لكن - 00:32:53  
الفجر هي التي لا تجمع اليها صلاة اخرى. في بعض اهل العلم قالوا تجمع معها صلاة يعني تلزمها المغرب والعشاء تلزمها المغرب والعشاء. طيب لو المرأة ظهرت قبل الفجر بدقيائق. يصير؟ يصير. يصير. ظهرت قبل الفجر بدقيائق - 00:33:13  
غسلت خرج وقت العشاء هل تقضي العشاء؟ الظاهر انها تقضي العشاء. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر فهي كانت ظاهرة - 00:33:38  
قبل خروج وقت العشاء فالظهر والعلم عند الله انها تقضي العشاء طيب اذا الحائض يحرم عليها الوطء في الفرج اي من زوجي من قبل الزوج يحرم الطلاق ايضا من قبل الزوج تحريم الصلاة - 00:33:54  
عليها هي لا يجوز لها ان تصلي يحرم الصوم عليها هي طيب لو حاضرت المرأة اخر العصر وهي صائمة يعني صائمه طول اليوم قبل الغروب بساعة بنص ساعة حاضت - 00:34:10  
ماذا تفعل؟ تفطر خلاص تفطر قالت انا بكملي صيامي ما يجوز تكميل صيامها صحيح مو لازم تأكل لكن لابد ان تنوى انها افطرت وتقضي هذا - 00:34:24  
اليوم ولها الاجر مضاعف ان شاء الله تعالى اجر الوقت الذي صامته قبل ان تحيض واجل القضاء عندما تقضي هذا اليوم واجر الاستجابة لامر الله تبارك وتعالى انه امرها بالفطر اذا نزل عليها دم الحيض فتأخذ الاجر - 00:34:40  
ايش ثلاث مرات تأخذ الاجر ثلاث مرات وهذه من رحمة الله سبحانه وتعالى. قال والطواف اي يحرم على الحائض ان تطوف في البيت يحرم على الحوض ان تطوف بالبيت لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت قال افعلي كل ما يفعل الحاج غير الا تطوفي - 00:34:58  
فدل على ان الحائض لا يجوز لها ان تطوف بالبيت دل على ان الحائض لا يجوز لها ان تطوف بالبيت ولما آآارد النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع من مكة الى المدينة ايضا في الحجة نفسها حجة الوداع قالوا له - 00:35:20  
ان صافية نفست يعني حاضت ام المؤمنين صفية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم احابستنا هي فدل على انها لا تطوف وهي حائض وكان سيحبس لاجله اي سيبقى لاجلها ستة ايام او سبعة ايام حتى تظهر ثم - 00:35:41  
تطوف فدل على ان الحائض لا تطوف في البيت ثم تبين انها طافت الافاضة وانما بقي عليها طواف ايش الوداع فقال فلتتنفر اذا لان الحائض يسقط عنها طواف الان سياتينا ان شاء الله في الكلام عن الحج. لكن القصد من هذا ان الحائض لا تطوف هذا الذي نريده - 00:36:05  
ان الحائض لا يجوز لها ان تطوف في البيت بعض اهل العلم استثنى كما ذهب الى ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية استثنى فيما اذا كانت

هذه الحائض جاءت من مكان بعيد وآلا بد - 00:36:25

ان تസافر الرفقة سيسافرون ولا يحصل لها المجيء مرة ثانية يعني مثل الان تقريبا عندما يحج آناس من اندونيسيا مثلا ولا من الهند ومن الصين او من آلا امريكا - 00:36:42

جنوبية اماكن بعيدة استراليا مثلا نيوزيلندا هذه الاماكن افريقيا هذه الاماكن البعيدة وقد لا يحصل لها ان تحصل على فيزا او على قدرة على المجيء الى مكة الا مرة في حياتها - 00:36:59

فقط لان هذا الدين لكل احد لكل زمان فهذا قد لا يتهيأ لها ان تأتي الى الحج مرة ثانية او تأتي الى مكة مرة ثانية والرفقة ستتسافر يعني لا بد ان تتسافر - 00:37:12

وهي حاضت خلنا نقول قبل ان تطوف طواف الافاضة. فذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى انها اذا كان في مثل هذه الحالة في مثل هذه الظروف انها تتلجم وتتطوف. تتلجم - 00:37:28

اي تلبس حفاظة بحيث اهم شيء لا يسقط شيء من الدم في الحرم. وتتطوف ويرى ان هذه من الضرورات. ويرى ان هذه ايش؟ من الضرورات التي معها ان تطوف بالبيت ولو كانت - 00:37:42

حائضا واكثر اهل العلم يمنعون من ذلك يقولون يجب عليها ان تبقى او ترجع وليس عليها شيء حتى لو لم تتم حجها حاولت وارادت ان تتم حجها لكن ما تيسر لها - 00:37:58

ذلك واختار شيخ الاسلام ابن تيمية انها لها ان تطوف ولو كانت حائضا اذا كانت لها مثل هذه الظروف وهي الذي يأتي من مكان بعيد ولا يتهيأ له القدوم او قد لا يتهيأ - 00:38:11

له ذلك او لا يوجد الصحبة او ما شابه ذلك من الامور من النساء فان لها ان تطوف في مثل هذه الحالة السعي ما له شغل السعي تسعى وهي حائض. لذلك لو طافت المرأة طواف الافاضة مثلا وهي ظاهرة ثم اخرت السعي الى الغد - 00:38:24

ثم حاضت تسعى وهي حائض ما يضر والطواف هو الذي يمنع على الحائض اي نعم قال وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد وكذا المرور فيه الخافض تلبيتهم. نعم. قراءة القرآن تمنع منه الحائض. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا - 00:38:43

من القرآن وهذا الحديث ضعيف لا يثبت هذا الحديث لا يثبت ضعيف وبالتالي منع الحائض من قراءة القرآن يحتاج الى دليل نعم جاءت اثار عن الصحابة رضي الله عنهم في الجنب - 00:39:11

يقرأ القرآن فمنعوا من ذلك عن ابن مسعود وسلمان الفارسي وقيل عن سعد ابن ابي وقاص انهم سئلوا عن الحائط تقرأ شيئا من القرآن؟ قالوا لا ولا اية. عفوا عن الجنب. يقرأ شيء من القرآن قال ولا اية - 00:39:30

ومن قال ان الحائض لا تقرأ قاسوه على الجنب. قال كما ان الجنب لا يقرأ القرآن نحن نتكلم عن قراءة من الحفظ من صدره وليس مس المصحف نتكلم عن قراءة القرآن وليس عن مس المصحف - 00:39:48

قالوا لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن. فبناء على هذه الرواية عن الصحابة رضي الله عنهم. والحديث الذي مر بنا وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن - 00:40:02

طيب ذهب كثير من اهل العلم الى ان الحائض لا يجوز لها ان تقرأ شيء من القرآن وكذا النفسيه وقال الامام مالك للحائض ان تقرأ من القرآن وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ان الحائض تقرأ القرآن لعدم الدليل على منعها منه - 00:40:15

ذلك ما في دليل حديث ضعيف. قال لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منع الحائض من قراءة القرآن. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله افعلي كل ما يفعل الحاج - 00:40:33

غير ان لا تطوفي منعها من الطواف فقط وال الحاج يقرأ القرآن فما المانع ان تقرأ؟ القرآن ثم لماذا نمنع الانسان من قراءة القرآن خاصة يعني هذه المدة الطويلة اذا قلنا الحيض يستمر سبعة ايام. وبعض النساء ممكن يستمر معها الحيض ثمانيه او - 00:40:46

تسعة وعشرين ايام او احدى عشر يوم نقول ناقصاه كم؟ خمسة عشر يوما والنساء اربعون يوما وعلى خلاف بعض اهل العلم يرى ان

ممکن يزيد النفاس الى ستين يوما ف قالوا ما الدليل على منع هؤلاء من قراءة القرآن؟ والذى ذهب اليه الامام مالك واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية هو الصحيح ان شاء الله تعالى وانه يجوز للحائض ان تقرأ القرآن من حفظ - 00:41:05

واما الاثار الواردة عن الصحابة فهي في الجنب قالوا والجنب يختلف عن الحائض. لأن الجنب هو متكاسل عن ازالة الجنابة يستطيع بروح يغتسل راحت الجنابة. الحائض لو تغتسل يرتفع الحي ما يرتفع الحيض. النفاس لو تغتسل يذهب النفاس لا يذهب النفاس. أما الجنب فهو - 00:41:33

هو متكاسل عن الاغتسال. فالمرأة الجنب نعم. تمنع من قراءة القرآن حتى تغتسل لأنها هي التي تكاسلت عن رفع الجنابة لكن الحائض لا يمكنها رفع الحبيب ولا النفاس يمكنها رفع النفاس. فالصحيح ان النفاس والحائض يجوز لهما قراءة - 00:41:55

القرآن والعلم عند الله جل وعلا. قال ومس المصحف اما مس المصحف فنعم لأن المحدث حدث اصغر على الصحيح لا يجوز له ان يمس المصحف فكذلك المحدث حدث اكبر من باب اولى. فالحائض لا يجوز لها ان تلمس المصحف. طيب من اين تقرأ - 00:42:15  
في بلادنا هذه في هذا الزمان الان يمكن الامر سهلة جدا. موجود الالياد الایفون الكمبيوتر كذا تقرأ من هذه الاجهزة. هذه ليس ست مصاحف ويتجاوز مسها. آ ممکن من كتاب تفسير مثلا وتكون فيه الآيات مكتوبة مثلا وتقرأ هذه الآية - 00:42:36

او اذا لم يتهيأ هذا ابدا ممکن بحائل موجود حائل في مسک المصحف لا تباشر لمس المصحف بيدها هذا بالنسبة للحائض في غيرها من البلاد التي لا يتتوفر لهذه الاشياء الاصل انها تمنع الامام وجود - 00:42:56

حائل من لمس المصحف. قال واللبث في المسجد. لقول النبي صلى الله لا احل المسجد لجنب ولا وايضا هذا الحديث فيه ضعف لا احل المسجد لجنب ولا حائض فيه ضعف - 00:43:15

فاختلف اهل العلم في الحائض هل لها ان تدخل المسجد او لا؟ الجمهور يمنعون الحائض من دخول المسجد. لقول النبي صلى الله عليه وسلم عائشة افعلي كل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي قالوا مفهومه لا تدخل للمسجد - 00:43:31

ما تطوف ما تدخل المسجد هذا مفهومه يقولون. واستدلوا بقول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقوم ولا جنبا الا عابري سبيل. قالوا والمقصود بالصلاه هنا مكان الصلاه - 00:43:48

المقصود بالصلاه مكان الصلاه وهو المسجد بدليل قوله الا عابري سبيل ما في واحد يصلح وهو عابر سبيل لانه جنب وانما المقصود دخول المسجد فالمعنى لا تقربوا الصلاه اي لا تقربوا مكان الصلاه - 00:44:07

حالة كونكم جنب. قالوا والجنب حكمهما واحد. فلذلك منعوا الحائض من دخول المسجد. والذين اباحوا دخول الحاضر قالوا ما في دليل صريح يمنع الحائض من دخول المسجد بل ان حديث عائشة رضي الله عنها افعلي كل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي منها من - 00:44:23

او فلم يمنعها من دخول المسجد. ثم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم في يوم من الايام قال لعائشة ائتيني بالخمرة. اي من داخل المسجد فقالت اني حائض. شلون ادش المسجد؟ انا حائض. فقال ان حيضرتك ليست بيديك - 00:44:44

ليست بيديك اما يقصد يدك ليست حائض او يريد انها ليست في قدرتك حائض غصبا عليك فاذهي واتيني او ائتيني بالخمرة من المسجد. على كل حال المسألة فيها خلاف وجيه جدا بين اهل العلم هل - 00:45:04

هل يجوز للحائض ان تدخل المسجد او لا تدخل المسجد؟ الذي تميل اليه الناس والعلم عند الله تبارك وتعالى انه يجوز لها. ذلك اذ لا دليل على منع منع الحائض من دخول - 00:45:22

المسجد قال واللبس آآ واللبس في المسجد وكذا المرور فيه ان خاف تلویثه. هنا المرور جائز لانه قال الا عابري سبيل لكن ان خشيت تلویث المسجد كأن الدم يتقاطر منها مثلا فهنا لا يجوز لها ان تلوث المسجد بهذه النجاسة - 00:45:32

لان دم الحبيب نجس باتفاق. فلا يجوز ان تلوث المسجد بهذه اما اذا كانت متلة تلبس حفاظة. كم تلبس شيئا يمنع من نزول الدم فلا مانع من مرورها في نعم. قال يجب الفسل والبلوغ. طيب ويوجب - 00:45:52

بوسلا والبلوغ. اي الحبيب يوجب الفسل اي عند انقطاعه خلاص من تحبيب حطي ببالج عندك اغتسال طيب متى اغتسل؟ عندما

ينقطع دم الحيض كما قال الله تبارك وتعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطئ  
فاذًا - 00:46:12

تطهروا فالحائض تتطرأ بعد انقطاع الدم تتطهرون آآانقطاع الحيض فإذا الحيض يوجب الغسل ولكن عند انقطاعه. نعم. قال والبلوغ  
الحيض دليل على البلوغ اذا حاضت المرأة دل هذا على انها بلغت. نعم - 00:46:35

او جاهم الحي والتحرير وهي دينار او انصروا على التقييم وكذا هي للطاعات. نعم. اه الكفارة بالوطء فيه ولو مكرها او ناسيا او  
جاهم من الحيض والتحرير دينار او نصفه على التخيير - 00:46:59

يعني لو واحد جامع امرأته وهي حائض في بعض الجهال يسونون هذا الشيء. ما هو هذا حرام. كما قال الله تبارك ويسألونك عن  
المحيض قل هو اذى فاعتلوا النساء في المحيض. اعتلوا - 00:47:24

معهن فلا يجوز للرجل ان يجامع امرأته وهي حائض طيب لو فعل الرجل وجاء مع زوجته وهي حائض قالوا عليه كفارة ما هي  
الكافارة؟ دينار او نصف دينار يدفع دينارا او نصف دينار - 00:47:38

وهذا جاء فيه اثر عن ابن عباس رضي الله عنه موقوف عليه من كلام ابن عباس رضي الله عنهما انه كفارة من يأتي امرأته وهي  
حائض ان يدفع دينار نص دينار. قالوا دينار اذا كان جاءها في اول الحيض. نص دينار اذا كان جاءها مع ادبار - 00:47:59

الحيض. والمقصود بالدينار الدينار الذهب آآ يعني اربعة جرام من الذهب لان لان آآعشرين دينار من الذهب اب تعادل  
تقريبا ثلاثة وثمانين جرام من الذهب لان عشرين دينار من الذهب تعادل ثلاثة وثمانين جرام. يعني تقريبا الدينار الواحد يعادل -  
00:48:16

اربع وشوي اربع قرام وشوي من الذهب. اربعة جرام. الغرام تشم الحين الذهب؟ عشرة كيلو ونص. عشرة شذى طيب عشرة يعني  
اربعين دينار. يعني من جامع امرأته لا وقلنا بعد غرام وشوي - 00:48:42

يعني خمسة واربعين اربعة واربعين يعني يا سيدى هكذا هالمبلغ هذا من يجامع امرأته وهي حائض فانه يتصدق بدينار يعني ما  
يقارب خمسة واربعين دينار تقريبا او نصف دينار ما يعادل اثنين وعشرين دينار هالحروة تقريبا. فهذا الذي يجامع امرأته وهي حائض  
على فتوى ابن عباس - 00:49:00

رضي الله عنها انه قال من اتي امرأته وهي حائض فانه يتصدق بدينار او نصف دينار قلنا دينار ذهب ما يعادل اربعة جرام وشوي  
من الذهب طيب قال سواء كان مكرها او جاهم - 00:49:18

كثير من اهل العلم قال لا يمكن ان يكون رجل مكره المرأة تكره نعم تقتصر المرأة لكن الرجل لا يغتصب واذا قالوا ما ما في شيء  
اسمها رجل مكره. ما في شيء اسمها رجل مكره لكن في شيء اسمها امرأة - 00:49:36

مكره اما الرجل لا يكره. واختار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله انه يمكن ان يكره الرجل. ايضا على الجماع. لكن الشاهد من انه على  
المذهب انه حتى لو كان مكرها آآ عليه - 00:49:52

ان آآيتصدق اذا جمع زوجته وهي حائض او ناسيا ناسيا ماذا ناسي انها حائض وهي بعدها مي ناسية ايه يعني ممكن واحد منهم  
ناسى والثاني مو ناسى وغالبا يعني يمكن رجل ينسى لكن المرأة - 00:50:09

صعب انها تنسى لانها هي اللي ادرى بحالها لان الحيض واقع عليها وليس على الرجل فممکن الرجل ينسى انها حائض لكن لا يمكن ان  
تنسى طيب هي ليش ما علمته؟ كيفها؟ سكتت عاصية هي عاصية هو هو جاهم - 00:50:34

اه او عفوا الناس بانها حائض فلا شيء عليه هنا. الصحيح لحديث رفع عن امتى الخطأ. والنسيان ولكن على المذهب انه نقول لا ما في  
نسيان هنا لكن الصحيح في نسيان طيب جاهم - 00:50:49

جاهم تحتمل ثلاثة امور. اما انه جاهم انها حائض او جاهم انه حرام او جاهم بالعقوبة الاولى جاهم انها حائض يمكن هذا يمكن ما  
يدري انه حائض ولا قال له - 00:51:04

الرجل ما يعرف ان المرأة اذا حاضت هي تقول له تقول ترى انا حائض. فاذا لم تخبره وجهل انها حائض. الحالة الثانية جاهم ان جماع

المرأة وهي حائض حرام يحسب انه عادي - [00:51:28](#)

شنو حائض ؟ طاهر شو المشكلة يعني ؟ الجامعة كل وقت. فيجهل انه يحرم على الرجل ان يجامع زوجها وهي حائض. الثالثة هل ان فيها عقوبة جالنا فيها عقوبة اللي هو خلنا نقول تصدق اربعين آآ قلنا هنا حوالي خمسة واربعين دينار طيب جاء بالعقوبة منلا - [00:51:43](#)

فاما الجهل الاول وهو الجهل بماذا؟ انها حائض فال الصحيح انه يعذر بهذا. واما الجهل الثاني بان هذا حرام هذا فيه تفصيل توه داخل في الاسلام عايش في الbadية ما يدرى عن شي كذا اما واحد عايش في في الحاضرة ويصل في المسجد يحظر خطب الجمعة وكذا بعدين يقول والله انا ما ادرى انه - [00:52:08](#)

اتيان الحائض حرام لا هذا ما يعذر بجهله لا يعذر بجهله ويقرأ القرآن لا يعذر بجهله هذا. فاذا كان الانسان عاش في الbadية والآن دخل الحاضر ايام او انه دخل في الاسلام حدثا هذا ممك يعذر فينظر في حال الرجل هل يعذر بجهله او لا يعذر بجهله - [00:52:36](#)  
اما اذا كان جاهلا بالعقوبة اي يعني يقول انا انا ادرى انه حرام وادرى بس احسب شنو؟ الواحد اذا جامع اهله يعني آآ وهي حائض طرافقين وخلاص ما دريت ان خمسة واربعين دينار - [00:52:56](#)

يقول لو دخل خمسة واربعين قال والله ما جيتها والله لكن ما ادرى ان العقوبة هكذا حسب عقوبة اخف من هذا. ما هذا ما لها شغل ابدا. ما تؤثر هذه. لأن اهم شيء انه يدرى انه ايش - [00:53:11](#)

انه حرام لا يجوز فاذا جامع اهله اذا ترتب عليه الحكم. قال وكذا هي ان طاوعت. لأن المرأة يمكن ان يغصبها زوجها. لكن اذا هددتها بالطلاق جاء الرجل لزوجته قال - [00:53:23](#)

تعالي الى الفراش. قالت انا حائض قال ولو قالت ما يجوز قال ولو قالت ما يجوز حرام قال اذا ما تجبني انت طالق. هل تأتيه لا طاعة لمخلوق في معصيته وان طلاق الطلاق من هذا غنية - [00:53:42](#)  
ان يطلق من هذا كان دينه وخلقته غنية ان تفارق مثل هذا الانسان الذي يقدم شهوته على طاعة الله تبارك ويجبرها على فعل المعصية بهذه الطريقة فلا تطيعه ولو طلق - [00:54:05](#)

لقول النبي صلي الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فلا تطيعه في هذا ولو وصل الامر الى انه يطلقها فاذا هي كذلك لا يجوز لها ان تطاوعه على هذا - [00:54:20](#)

الامر تمسى ونص. طيب نقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:54:35](#)